

## الدرس/431/ من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية

### الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

له ما لا يكذب فيه الزكاة وعليه دين وعليه دين اسمه او ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه الا ان يكون عنده مما لا يذكرى من عروض مقتناة او رقيق او قيوان او عقار او طبع ما فيه لدينه - 00:00:00  
فليذكرا بيده من المال. فإن لم تفي عروضه بدينه فيما بيده فإن بقي بعد ذلك ما فيه فتاة زكاة ولا يسقط ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وان اقام - 00:00:20

فانما يذكرى له عام واحد بعد قبضه. وكذلك العرض حتى يبيعه. وان كان الدين او العظم الميراث فليستقبل قال الشيخ رحمه الله وحول ربح المال حول اصله تقرر معنا امس معناه - 00:00:40

اسيدى سواء ما كان الاصل بلغ نصابا او لم يبلغ نصابا. اذا اه بلغ المال بربحه نصابا وجبت الزكاة سواء كان الاصل قد بلغنى صابرا ولا بشرط ان يقول الحول على الاصل غي المهم يدوز الحول على الاصل الاصل كان فيه نصاب - 00:01:00  
مكانش فيه مكيهمش المقصود انه يوجد النصاب بالربح مع الربح تم النصاب قال وكذلك حول لنسل الانعام حول الامهات. وكذلك ذكره هنا بمناسبته له والا مازال الشيخ عاد غيتكلملينا من بعد انا زكاة المال - 00:01:20

لكن ذكره هنا بمناسبته له بمعنى كما ان حول ربح المال هو حول اصله في زكاة العين في زكاة النقد فكذلك حول نسل الانعام حول الامهات. بمعنى ان من كان يملك من الماشية - 00:01:40

عدها لم يبلغ نصابا يملك من الماشية بالابل والبقر عددا لم يبلغ نصابا وتلك الماشية التي يملكتها ولدت وتم باولادها عدد النصاب. بلغ النصاب باولادها التي ولتها فكذلك اه فيها الزكاة وحول هذا النسل الذي نشا وطراً هو حول - 00:02:04  
امهاته فهو فرض ان احدا كان عنده عشرون من الغنم في شهر رمضان ولما وصل رمضان الاخر صار عنده اربعون آزا زادت عشرون من تلك العشرين الاصلية. كانت عنده عشرون فولدت له عشرين فلما جاء رمضان - 00:02:41

النظام الآخر وجد عنده اربعين رأسا من الامهات وأولادها مجموع الأمهات والأولاد ولو لو كان الأولاد سخانا صغرياً وله ولدو مهم ملي يصلح الحول وجد عنده اربعين رأسا هاديك عشرين منين جات ولدت من من ذلك الاصل فتوجب عليه - 00:03:06  
الزكاة يجب عليه رأس في اربعين كما سيأتي ان شاء الله المقصود تجب عليه الزكاة وضع او شخص كان مثلاً عنده مائة و اه واحد وعشرون رأسا. مائة وواحد وعشرون - 00:03:29

رأسا من الغنم وزكاها بلغت نصابا اذا هي الان بلغ النصاب وخارج زكاته ولما وصل الحول وجد عنده مئتين بلغت مئتين تجب عليه الزكاة اه نعم تجب عليه زكاة المائتين جميعاً وهكذا. المقصود اللي بغية نقول سواء اكان - 00:03:50

اه سواء كانت الامهات قد بلغت نصابا او لم تبلغ نصابا. الامهات اللي هي الاصول سواء كانت قد بلغت نصابا او لم تبلغ نسبتها العبرة باش؟ لأن ما زاد ما نشا انما هو من تلك الأصول. الأصول - 00:04:19

من تلك الأمهات لم يشتريه ماشي عاود شرا رؤوس خرا لا ماشي شراها غي هاديوك ولادات ليه وتزادت فتوجب عليه الزكاة اذا حال الحول على الاصول ماشي على على النسل واش واضح هاد المعنى؟ دابا مثلاً فرضنا هاد السيد هذا يتكلم عليه فهاد السورة - 00:04:40

ولدات ليه هاد الغنم عنده تلاتين راس تلاتين راس من رمضان وهو عنده تال شعبان شعبان ولدو ليه عشرة فشعبان فآخر شعبان ولدو ليه هادوك تلاتين عشرة وصارت عنده اربعين ملي حال الحولي وصل رمضان لقينا عنده رباعين وخا يالاه تزدادت البارح تجب عليه الزكاة - 00:04:57

لا تجب على نفسك هذا هو المعنى مفهوم الكلام قال وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات هدوى كذلك مؤلف الشيخ نوابي زيد شبه ما شبهه هذا الذي ذكر بما سبق. وكذلك اية مثل ذلك الذي ذكر شنو هو ذلك الذي ذكر؟ ان حول ربح المال حول - 00:05:16 اصله وكذلك اي مثل ما ذكر حول نسل الانعام حول الامهات بمعنى جعل هاد الامر الثاني اللي كنتكلمو عليه فهاد الدرس اللي هو ان حولنا جعله مشبها وجعل ما سبق مشبها به بعبارة اخرى جعل هذا مقيسا وجعل ما سبق - 00:05:38

مقيسا عليه مع ان الواقع العكس في الواقع وفي حقيقة الأمر العكس لأن كون الأنعام هو حول الأمهات فيه اثر عن عمر رواه مالك في الموطأ اثر عن عمر وهاد المسألة ديا حاولوا ربح المال حول اصله ليس فيها - 00:05:58

شيء ليس فيها اثر مفهوم الكلام؟ ففي الحقيقة ما الذي قيس على الآخر؟ حول ربح المال هو الذي يقيس على حول نسل الانعام هو الذي قيس عليه. فإذا الاولى ما يجعلش هذا مشبها. هذا لي كنتكلمو عليه دابا الان بل يجب ان يجعله مشبها به - 00:06:16 لأن هو الأصل المقيس عليه هو الذي ورد فيه الآثار الذي رواه ملك اه عن عمر في الموطأ. اما حول ربح المال حول اصله لم يرد فيه شيء عن الصحابة وانما هو من باب - 00:06:35

القياس واس وضعها؟ طيب شنو هو الآثر اللي وارد في الأمر؟ عمدتنا على هذا الأمر الذي نقول به اللي هو ان حول نسل الانعام حول الأمة ما ذكره مالك في الموطأ عن سفيان ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه - 00:06:50 اه باعته اه بعثه مصدقا ولا مصدقا فكان يعد بعثه عن الناس مصدقا ولا مصدقا اي بعثه ليأتي بالصدقات ارسله ليأتي الناس للصدقة فكان يعد على الناس بالسخل السخل هو - 00:07:08

ولد الغنم الولد الصغار ديا الغنم يقال لها السخن والواحدة سخلة اسم جنس جمعي فرقوا بينهم بمفرده الجمع اذا اريد الجمع يقال ساخن والواحدة سخلة المقصود بها الولاد الصغار - 00:07:33

فقالوا اتعذر علينا بالسخن ملي مشى باش ياخد من عند الناس زكاة الماشية كان يعد لهم رؤوس ما عندهم ويحسب الصخلة يحسبه يعد قالوا اتعذر علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا تحسبه تعده رأسا لكن عند الأخذ لا تأخذ منه تأخذ من الوسط - 00:07:53 فلما قدم على عمر بن الخطاب رجع الى عمر وكان عامل له. ذكر له ذلك فقال عمر نعم. تعد بالسخلة يحملها الراعي مازال ما كتمشاش يلاه تولدات. مازال ما كتوتفش على رجلها. تعد عليهم بالسخلة يحملها - 00:08:19

الراضي ولا تأخذها كما انك لا تأخذ اجود واعلى ما عندهم ارفع ما عندهم لا تأخذ فذلك لا تأخذ الساق له قال ولا تأخذه وبين لي قال ليه ولا تأخذوا الأكلة ولا الربى ولا الماخص ولا فحل الغنم وتأخذ الجدعة والثانية اي الوسط - 00:08:39 بمعنى هذه الأمور من اعلى ما يملكون في بهيمة الأنعام الأكلة هي التي اه تسمن الذي يعطى لها اكل كثير خاص لتسمينها يقال لها اكولا والربى كذلك ما كان نفيسا غاليا عندهم منها. والمماخص الحامل مفتاخش ليهم بقرة حاملة ولا شافا حامل - 00:08:59

قال ولا فحل الغنم الفحل لا تأخذ لأنه غالى الثمن ولا لا؟ امم بمعنى كما لا تأخذ الرفيعة لا تأخذ كذلك الرديء اللي هو السخلة. وانما تأخذ الوسط. شنو هو الوسط؟ قال تأخذ الجدعة - 00:09:26

ثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره. وذلك لما تأخذه عد اي وسط بين الغنم وخياره. غذاء الغنم اي صغار الغنم اللي هي السيخال السيخان يقال لها وخياره اللي هي - 00:09:42

اجوده بمعنى ما كتاخت لا الاجود ولا الرديء وانما تأخذ الوساطة اللي هو الجدعة والثانية ونحو ذلك اذن المقصود ان عمر رضي الله تعالى عنه صرخ بان اه استخانة عد تحسب تعد يحملها الراعي - 00:10:04 يلاه تولدت او كيمشي الجابي اه جبي الزكاة فيعدها كيحسبيها حتى هي رأس عند اخذه للزكاة اذن هذا دليل وعمدة للمالكية على هذا

الامر اللي هو ان حول نسل الانعام حول الامهات تنشوفو الامهات ديالها منين بدا - 00:10:26

فيها الحول ولا نعد حولا لا نستأنف حولا لما ولد كنقولو هادي تولدات وقت كدا نحسبو ليها حول لا وانما حولها امهاتها اذن هذا ورد فيه اثر عن عمر فالملكية تقاس على هذا اش - 00:10:46

ربحا النقد ديالي بحال عيني فقالوا كذلك ربح المال اذا كان عينا حوله حول اصله كما تقدم عن حوله حول اصله. وبالتالي اذا حال حول على الاصل فانه يذكر مع ربحه ولو كان الربح حصل - 00:11:04

امس حصل قبل اسبوع فانه يذكر على الربح كما يذكر على الاصل العبرة بمرور حول على الاصل لا على لا على الرفق وبعض الفقهاء هذه المسألة يجب ان يعلم انها مسألة خلافية بين الفقهاء. بعض الفقهاء يقول لا - 00:11:23

بل يجب ان يحول حول على النقد ويفرق بين ربح اه المالي ربح العين وبين وبين نسل الانعام يفرق بينهما كيقولك لا توجد بينهما فروق تمنع من القياس ولا قياس مع الفارق فمن الفروق التي تمنع - 00:11:45

من القياس ان زكاة المال زكاة العين ليس فيها وقص. وزكاة الماشية فيها وقص. مما بين النصابين في الماشية لا يذكر. وضع ما بينهما لا يذكر واحد مثلا عنده ميتين وتسعين ديار الغنم هل يذكر على ديك تسعود وتسعين ؟ لا - 00:12:11

كيحتاج بلغة ثلاثة مئة عاد يذكر ولا لا ؟ هاديك تسعود وتسعين لي زايدة على مئتين لا يذكر عليها. واحد عنده مثلا ستين من الغنم ولا ستة وسبعين من الغنم هل يذكر على ما زاد على الأربعين ؟ اخرجوا هي واحدة. واحدة على ستة وسبعين ستة وثمانين. اذا فقالوا كاين - 00:12:34

فرنان جوهرين بينهما الفرق الأول هو هذا ان زكاة الماشية لا يذكر على ما بين الفريضتين. ما زاد عن الفريضة الاولى وما وصلش للفرضة الثانية الوقس. لا يذكر عليه بخلاف - 00:12:53

زكاة العين زكاة العين سبق لنا وقادس فيها يذكر على ما زاد ولو اقل من درهم ولو درهما او قد يذكر وضعها هذا الفرق الأول. الفرق الثاني ان عمر رضي الله تعالى عنه في الحديث هذا الذي ذكر قال لما سأله السائل عن عد السيخان - 00:13:09  
ان الناس استنكروا ذلك ما تعجبوا منه. قال له انت كذلك لا تأخذ من زكاتهم الربى ولا الماخض ولا الفحل ولا شاة اللحم السمينة اللي هي الآكولة اللي لا تأخذوا منها الزكاة اذا تأخذوا من الوسط ما تبعد لا هادي ولا بخلاف زكاة العين زكاة العين ما فيهاش التفريق هذا واضح ؟ اذا كان عندك شيء - 00:13:34

غالبي الثمن عندك الذهب عندك الدنانير فإنها تقوم وكلشي غتزكي عليه غتزكي على الغالي وعلى الرخيص على الدنانير وعلى وضع فقال بعضهم اذا لا قياس مع وجود فريقين مؤثرين. وبالتالي قال لك آآآ حول الارباح ليس هو - 00:14:01

الأصل بل يجب ان يحول عليها حول فذلك عاد تذكر اذن المسألة خلافية لكن عندنا ان حول الأرباح كحولي النسل وحول الارباح ونسل تقصص قال الشيخ رحمة الله وكذلك حولنا في الانعام حول الامهات - 00:14:22

صافي قال ومن له مال اذا التضحية هاديك حول يونس لله قلنا سواء كانت الامهات بلغت نصابا ولا لا العيب را حنا ملي كيوصل حول كنشوفو عدد للرؤوس واش بلغ نصابك ؟ فإذا بلغ نصابا وجبت الزكاة اذا حال حول على اصلها لكن بشرط تكون هادي نتجت منها ماشي شراها - 00:14:44

الا كان شراها فاننا لا نستقبل حولا حتى يبلغ النصاب واحد عنده عشرين من الغنم ودافت واحد العام وزاد واحد العشرة ولو عنده تلاتين داز واحد العام وعاد شرا عشرة ولو عنده ربعين ملي وعنده ربعين عادا نستقبلو - 00:15:09

سنستقبل بها حولا فإذا بقيت كاملة تامة عند تمام حول وجبت عليه واحدة وإذا نقصت فلا فلا زكاة عليك. قال الشيخ ومن له مال تجب فيه الزكاة وله دين مثله. او ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة - 00:15:23

يعني سبقة اشارته الى هذا ياك من له ما نتج بالزكاة وله دين مثله اي عليه دين او ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه. واحد له مال سواء كان المال عينا ولا في تجارة كان مديرا - 00:15:44

ومحتكرا عنده مال في الجملة عنده مثلا واحد خمسة المليون حاطها ولا يتاجر بها على كل حال لكن عليه دين هو عنده بخمسة

المليون حاطها ولا مروجها ولا كذا وعليه دين ديار ربعة المليون مثلا عليه دين فلا زكاة عليه - 00:16:03

اذن اذا كان الانسان عليه دين فانه عند وصول حولي كما انه يعد ما عنده من مال ويقوم ما عنده من سلع كان مديرا فكذلك يعد ما عليه من بين كيجمع المجموع ديار ما عنده وانا عندي عشرة الاف درهم - 00:16:23

اـنـقـدـاـ وـعـنـدـيـ عـشـرـوـنـ الفـ درـهـمـ عـرـوـضـاـ وـغـنـعـدـ الـدـيـنـ وـعـلـيـ اـقـتـرـضـتـ منـ فـلـانـ باـشـ نـشـرـيـ السـلـعـ عـشـرـيـنـ الفـ درـهـمـ نـقـتـرـضـ باـشـ نـشـرـيـهاـ لـفـلـانـ عـلـيـ عـشـرـوـنـ الفـ درـهـمـ اـذـنـ غـنـطـرـحـ عـشـرـيـنـ الفـ درـهـمـ منـ ثـلـاثـيـنـ غـتـبـقـيـ عـشـرـةـ الـافـ فـعـشـرـةـ الـافـ الاـ بـلـغـتـ اـذـنـ كـانـتـ بـلـغـتـ نـصـابـاـ فـفـيـ 00:16:43

الـلـيـ هـازـاتـهـاـ الـىـ مـكـانـتـشـ بـالـغـ النـصـابـ فـلـاـ زـكـاـةـ وـاـشـ وـاـضـحـ الـمـعـنـىـ ؟ـ اـمـمـ ؟ـ قـالـ وـمـنـ لـهـ مـالـ تـجـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ ؟ـ يـعـنـيـ الـمـالـ الـلـيـ عـنـدـوـ بـالـغـ النـصـابـ لـكـنـ لـهـ دـيـنـ مـثـلـهـ عـلـيـهـ لـلـنـاسـ 00:17:09

دـيـنـ مـتـلـهـ مـتـلـ الـمـالـ لـيـ عـنـدـوـ خـمـسـةـ وـعـلـيـهـ خـمـسـةـ اوـلـىـ كـتـرـ فـلـاـ زـكـاـةـ عـلـيـهـ اوـيـنـقـصـهـ عـنـ مـقـدـارـ مـالـ الزـكـاـةـ حـنـاـ فـرـضـنـاـ مـثـلـاـ مـنـ النـصـابـ رـبـعـةـ الـمـلـيـونـ هـوـ عـنـدـهـ خـمـسـةـ وـعـلـيـهـ 00:17:24

سـنـانـيـ عـلـيـهـ مـلـيـونـ عـنـدـوـ خـمـسـةـ الـمـلـيـونـ وـعـلـيـهـ اـثـنـانـ اـذـنـ شـحـالـ الـلـيـ بـقـىـ لـيـ ؟ـ تـلـاثـةـ ثـلـاثـيـنـ تـنـقـصـ مـالـهـ عـنـ قـدـرـ عـنـ النـصـابـ ؟ـ نـعـمـ اـذـنـ فـلـاـ زـكـاـةـ عـلـيـشـ وـاـضـحـ اـمـاـ انـ الـدـيـنـ كـيـسـتـغـرـقـ الـمـالـ الـلـيـ عـنـدـوـ كـامـلـ وـلـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ يـنـقـصـهـ عـنـ النـصـابـ 00:17:39

قـالـ اوـيـنـقـصـهـ عـنـ مـقـدـارـ الزـكـاـةـ فـلـاـ زـكـاـةـ عـلـيـ اذاـ مـنـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـوـنـ وـوـصـلـ حـوـلـهـ هـذـاـ فـاـشـ فـيـ زـكـاـةـ الـعـيـنـ كـمـاـ سـيـنـصـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ لـاـنـ زـكـاـةـ الـمـاـشـيـةـ وـزـكـاـةـ الـحـرـثـ 00:17:56

عـنـدـنـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ لـاـ يـمـنـعـ لـاـ يـسـقـطـ دـيـنـ الزـكـاـةـ فـيـهـماـ فـزـكـاـةـ الـحـرـثـ وـزـكـاـةـ الـمـاـشـيـةـ وـاـنـمـاـ يـسـخـطـ دـيـنـ الزـكـاـةـ فـيـ الـعـيـنـ فـقـطـ دـوـنـ غـيـرـهـاـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـمـدـبـ وـسـيـأـتـيـ التـنـصـيـصـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ كـلـامـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ 00:18:18

اـذـنـ قـلـنـاـ هـذـاـ لـاـ زـكـاـةـ عـلـيـهـ لـمـاـذـ؟ـ قـالـوـاـ لـاـنـ مـلـكـهـ نـاقـصـ هـذـاـ وـاـخـاـ عـنـدـهـ كـتـشـوـفـ رـاهـ عـنـدـهـ الـفـلـوـسـ مـلـكـهـ نـاقـصـوـنـ باـشـ نـاقـصـ بـالـدـيـنـ الـذـيـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ مـدـيـنـ وـالـزـكـاـةـ قـالـ لـكـ اـنـمـاـ وـجـبـتـ لـمـواـسـاـةـ الـفـقـراءـ 00:18:38

وـلـيـسـ الـفـقـراءـ اـشـ حـاجـةـ وـاـحـوـجـ عـلـىـ الـمـوـاـسـاـ مـنـهـ وـمـدـيـنـ تـاـ هوـ يـحـتـاجـ عـلـىـ مـوـاـسـاـةـ لـأـنـهـ مـدـيـنـ بلـ اـنـ مـنـ اـصـنـافـ الـزـكـاـةـ الـفـارـمـيـنـ وـهـمـ الـمـدـيـنـوـنـ الـذـيـنـ عـلـيـهـمـ دـيـوـنـ فـكـيـفـ تـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ وـيـجـوـزـ اـنـ تـعـطـاهـ الـفـارـمـيـنـ وـهـمـ الـمـدـيـنـوـنـ الـذـيـنـ عـلـيـهـمـ دـيـوـنـ فـكـيـفـ تـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ وـيـجـوـزـ اـنـ تـعـطـاهـ كـانـ ذـلـكـ 00:18:57

كـانـ فـيـ ذـلـكـ تـحـصـيـلـ حـاـصـلـ لـمـ تـكـنـ فـيـ الـفـائـدـ الـمـرـجـوـةـ اـذـاـ الشـاـهـدـ لـهـاـ قـالـوـاـ لـاـ زـكـاـةـ عـلـيـهـ وـاـنـتـهـوـاـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ هـذـاـ الـدـيـنـ الـذـيـ تـسـقـطـ عـنـهـ الزـكـاـةـ بـسـبـبـ الـدـيـنـ الـذـيـ 00:19:30

اـهـ يـنـقـصـ مـاـ عـنـدـهـ عـنـ النـصـابـ قـالـوـاـ سـوـاءـ اـكـانـ الـدـيـنـ عـاـجـلـاـ سـوـاءـ اـكـانـ الـدـيـنـ حـالـاـ اوـ مـؤـجـلاـ بـحـالـ بـحـالـ لـاـ فـرـقـةـ سـوـاءـ اـكـانـ الـدـيـنـ حـالـاـ اوـ مـؤـجـلاـ دـاـبـاـ اـنـاـ الـاـنـ مـلـيـ حـالـ حـوـلـ عـلـىـ الـمـالـ جـيـتـ نـحـسـبـ لـقـيـتـ عـلـيـاـ رـبـعاـ لـقـيـتـ عـنـدـيـ الـمـالـ بـلـغـنـيـ 00:19:47

عـنـدـيـ خـمـسـةـ الـمـلـيـونـ اـحـالـ عـلـيـهـ حـوـلـ وـبـلـغـ نـصـابـاـ وـالـدـيـنـ الـذـيـ عـلـيـ دـايـرـ اـنـاـ معـ مـوـلـاهـ بـعـدـ عـامـيـنـ عـادـ غـنـسـدـوـ لـيـهـ مـاـشـيـ دـاـبـاـ دـايـرـ مـعـهـ بـعـدـ عـامـيـنـ مـنـ الـآـنـ يـعـنـيـ حـالـ حـوـلـ وـبـيـغـيـتـ نـزـكـيـ وـعـلـيـ دـيـنـ وـالـدـيـنـ لـيـسـ حـالـاـ بـلـ هـوـ مـؤـجـلـ بـاـقـيـ عـامـيـنـ عـادـ نـسـدـ لـهـ الـدـيـنـ 00:20:07

فـكـذـلـكـ تـسـقـطـ الزـكـاـةـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـمـنـامـ فـيـ الـمـذـهـبـ لـاـ زـكـاـةـ مـاـ دـامـ عـلـيـهـ دـيـنـ فـلـاـ زـكـاـةـ عـلـيـهـ سـوـاءـ كـانـ الـدـيـنـ حـالـاـ اوـ مـؤـجـلاـ مـطـلـقاـ لـاـ زـالـ عـلـيـ وـمـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ يـذـكـرـهـاـ مـنـ مـبـاحـثـ اوـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ اـهـ 00:20:29

يـتـحـدـثـ عـنـهـ الـعـلـمـاءـ الـمـعـاصـرـوـنـ لـاـنـهـ كـثـرـتـ فـيـ زـمـانـنـاـ اـنـ الـنـاسـ فـيـ زـمـانـنـاـ هـذـاـ قـدـ بـعـضـهـمـ قـدـ يـقـتـرـضـونـ اـمـوـالـ كـثـيرـةـ وـيـسـدـوـنـهـاـ بـأـقـسـاطـ كـلـ شـهـرـ مـعـ اـنـهـ يـسـتـطـيـعـونـ مـلـكـ اـمـوـالـ كـثـيرـةـ لـاـنـ اـقـسـاطـ تـسـدـدـ عـلـىـ كـلـ حـالـ مـثـلـاـ مـنـ الصـورـ لـيـ عـنـدـنـاـ اـنـ الشـخـصـ قـدـ يـقـتـرـضـ ثـلـاثـيـنـ 00:20:55

الـمـغـرـبـيـةـ يـيـتـفـقـ مـعـ الـمـقـرـضـ اـنـ يـعـطـيـهـ كـلـ شـهـرـ خـمـسـمـائـةـ دـرـهـمـ.ـ وـهـوـ تـاـجـرـ اوـ مـوـظـفـ لـاـ يـعـجزـ اـنـ يـعـطـيـ خـمـسـمـائـةـ دـرـهـمـ فـيـ كـلـ شـهـرـ بـمـعـنـىـ الـاـمـرـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ يـسـيـرـ.ـ وـهـادـ خـمـسـمـائـةـ دـرـهـمـ كـلـ شـهـرـ باـشـ يـسـدـدـ الـدـيـوـنـ دـيـالـوـ خـاصـوـشـيـ عـشـرـيـنـ عـامـ باـشـ يـكـمـلـ الـدـيـوـنـ دـيـالـوـ.

لكن على كل حال لا - 00:21:21

لكل شهر يعطيه خمس مئة درهم الى ان يتم دينه وآما مadam هو يسد الدين بأقساط آآ وقد وافق الطرف الآخر على ذلك فتجده يملك اموالا من جهة اخرى كيجمع اموال ولا عنده تجارة ولا كينبني المال ايه هو راه عليه دين يسدده بالاقصى - 00:21:43  
عليه دين يسدده بالاقساط لكن في نفس الوقت آآ هو قائم آآ باعمال اخرى يجني من ورائها مالا فهل هذا كذلك تسقط عنه الزكاة  
جزاك الله خير. فهمتو هاد الصورة الآن - 00:22:08

هذه اختلف فيها المعاصرون فيها فتاوى لاهل العلم المعاصرون بعضهم قال هذا تجب عليه الزكاة هذا الدين لا يمنع لانه مادام يسدد اقساطه شيئا فشيئا وذلك لا يؤثر على ما يملكه من مال كاين ناس كتلقى عندو قرض كذا وقرض كذا وقرض كذا ويحدد بالاقصى ولا يضره ذلك ولا يؤثر فيه ويجمع - 00:22:33

اما مالا كثيرة فكتير المعاصرین افتوا فهاد السورة بهذا بأنه يجب تجب عليه الزكاة راه كيسددها شيئا فشيئا الدين الذي عليه وما بلغ عنده من المال نصابا وحال عليه الحول تجب فيه تجب فيه الزكاة - 00:22:53  
وبعضهم قال هذا القول الأول وبعضهم قال آآ يطرح من المال الذي بلغ نصاب نصابا ما تسدده في تلك السنة دابا الان ملي غادي يحول الحول على المال لي عندو هو راه كيسد - 00:23:14

حال الحول على ما عنده من مال عندو مثلا عشرة الملايين وعليه عشرين مليون ديار الدين لكن كيسد دابا الأقساط فإنه يطرح منها ما يسد تلك السنة هاد السنة مثلا عشرة غيضربيها فطناش طناش الف درهم غيطرح طناشر الف درهم من ديك عشرة المليون وما بقي - 00:23:30

يزكيه يعني يطرح ديون تلك السنة وما عدا ذلك يذكر وبعضهم قال لا يذكر اذا كان المدين بهذه الصورة يذكر. اما الى كان المدين ماشي بهاد السورة ماشي بسورة الاقسام. الناس سلفوه كيقولو ليه ملي توجد - 00:23:49  
الفلوس عطيها لنا ولا دارو معاه اجل معين باش يوجد ليهم فيه فيه الفلوس ها حنا واحد العامين ولا تلت سنين تردلينا فلوسنا فهذا داخلي الكلام السابق لأنه لا - 00:24:06

زكاة علي وانما كتتحدث على سورة خاصة اللي هي سورة السداد بالاقساط على مدة طويلة دون ان يؤثر ذلك فيما عنده من ما بوظيفة او تجارة او صناعة او غير ذلك - 00:24:16  
فما دام هاد الإنسان يملك مالا بلغني نصابا والناس ديار لي مسلفين وما واقفينش عليه ما كيقولوش بالعكس متافقين معاه ان حدد لهم اقساطا اذن الناس كيسد لهم الأقساط ولم لم يطالبه احد بشيء يسد الأقساط ويملك مالا اخر لا علاقة له به فهذا يذكر - 00:24:30

اذا الشاهد قال الشيخ رحمه الله الا ان يكون عنده مما لا يذكر من عروض مقتناة او رقيق او حيوان مقتناة او عقار او ربع ما في وفاء لدينه فليذكر ما بيده من المال اه استثنى الشيخ من هاد المسألة اللي ذكر دابا راه قالينا الدين يسقط - 00:24:52  
زكاة العين ياك هادشي لي قالنا لكن استثنى مسألة ان يكون عند الانسان هذا الذي عليه دين عنده عروض مقتناة يمكن ان تفي بدينه عنده عروض مقتناة غير ما يحتاجه لضرورته واحد السكنى صغيره ساكن فيها هو ووليداتو حوايجو لي كيلبس اه الماكلة لي كياكل ويشرب ولا حوايج ولادو هدا هو - 00:25:21

هادي ليست داخلة هنا عروض مقتناة زائدة عل الضروريات بحالاش مثلا كما لو كان عنده رقيق او عنده حيوان مقتنع ماشي للتجارة حيوان كيركب عليه مثلا عنده حمار ولا بغل ولا فرس - 00:25:46

للقونية للاستعمال الخاص او عقار عنده عقار كان شاريء لكن بنية الاقتناء ماشي بنية التجارة او ربع عنده دار ولا دور لكنه يملكتها بنية الاقتناء. فإلى عندو شي حاجة من العروض مما يقتنيه - 00:26:05  
اذ يمكن ان يسدد به دينه وهذا لا تسقط عنه الزكاة. شنو كنقولو ليه؟ كنقولو ليه غتقوم ديك العروض لي عندك. و اه تسقط قيمتها من الدين الذي عليك فان بقي بعد ذلك لك نصاب وجبت عليك - 00:26:25

مثال ذلك ليتضح شخص اسيدي يملك خمسين الف درهم هادي فلوس عنده وعليه من الديون عليه اربعون الف درهم هادي ديون عليه ديال الناس لكن عنده مثلا عقار او عنده دار غير المكان الذي يسكن فيه عنده دار او عنده حيوان او عنده رقيق - 00:26:45 سيارة مثلا في زمننا هذا قومنا ديك شنو قلنا دابا عنده خمسين الف درهم وعليه اربعون الف درهم. قومنا شينا ما مما عليه من هاد الاشياء لي عليه. فوجدناها تساوي ثلاثة الف درهم. شي حاجة من هادشي - 00:27:11

كتساوي ثلاثة الف درهم شنو غندiero؟ الدين مغيبقى منقاوش نقولو عليه اربعون الف درهم ولات دابا عليه عشرة الاف درهم ثلاثة الف درهم ديال العروض لي عنده غنحيدوها من ربعين الف درهم ديال الدين لي عليه. ادن كنقولو ليه نتا را عندك منين تسد الدين بيع داكشي او سدد بييه الدين. اذن ها ثلاثة الف درهم نقصات شحال دابا بقا عليا - 00:27:27

ديال الدين عشرالاف هي لي غنقارنوها مع خمسين الف درهم فإن كانت هاد العشر الاف اذا اسقطناها من خمسين الف درهم تنقص المال على النصاب فلا زكاة عليه. وان كانت لا توقفه عن النصاب باقي بالغ النصاب كنقولو ليه زكي على ما باقي. اذن طرح عشر الاف من خمسين الف درهم - 00:27:47

تبقي اربعون الف درهم تجب عليك الزكاة في ربعين الف درهم اذا بلغت اذا كانت باللغة النصاب واضح الكلام مفهوم السورة ياك؟ اذا ماكانتش باللغة النصاب فلا زكاة باللغة النصاب تجب فيها الزكاة وضع - 00:28:07

قال الا ان يكون عنده مما لا يذكر من عروض مقننة او رقيق وحيوان وعقار ربع ما فيه وفاء لدينه. الى كان عنده شي اشياء فيها وفاء لدينه فليزكي ما بيده من المال - 00:28:24

معنى هاديك كتوفي الدين وزيادة دابا مثلا فرضنا ملي قومناها لقينا عنده من هاد الممتلكات شي ربعين الف درهم هو عليه فالزكا وهو عليه الدين ثلاثة الف درهم اذا انتهينا لا لا كلام على ذلك نقولو ديك الفلوس اللي عنده زكي عليها لأن العروض اللي عنده راهما تفي بالدين وزيادة ولا تفي بالدين نيشان ويلا كانت لا تفي بالدين - 00:28:40

داكشي اللي بقا هو لي غادي نسقطوه من من المال الذي بلغ نصابا وضع المنام. قال فليزكي ما بهم من فان لم تفي عروضه بدينه ما وفاتش بالدين كان الدين اكثر من قيمة العروض - 00:29:00

حسب بقية دينه فيما بيده وضع يحسب بقية الدين فيما بيده من مال كالمتال اللي مثل بقات عشرالاف نسقطو عشرالاف من خمسين الف درهم بقات ربعماءم فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زakah. طيب لماذا قال المالكية هذا؟ قال لك العروض خاصو يحسبها ويسقط منها - 00:29:18

اه الدين قياسا على المفلس لان المفلس الذي عليه ديون يطالبه الناس بديونه التي حل اجلها ولم يسددها هذا يرفع امره الى الحاكم والحاكم يحكم عليه بالافلاس كيف يحكم عليه بالافلاس؟ مثلا كيمشيو الناس كيطالبو كيقولو للقاضي راه فلان كتسالو فلوس ديون ومبغاش يسدد لينا الدين كيقولينا معنديش ولكن راه عنده مصنع - 00:29:42

عنده واحد العقار عنده واحد الديور عنده فيحكم الحاكم عليه بالافلاس واضح؟ كيف يحكم عليه الافلاس؟ كيجيبو كاين وكيسدد الناس ديونهم ما عنديش باش نسد اياه عندي العقار عندي الدار لكن ما عنديش فلوس باش نسد - 00:30:13

تحجز له تلك المملاوكات وتتابع تباع في المزاد وبعد بيعها يسدديتها فيها الا كانت غتفوفي بالديون فلك غتعطاهم الديون وما بقي يردوه لمولاه - 00:30:28  
فإن لم تفي بالديون تقع المحاسبة والإفلاس له احكام خاصة تذكر في كتب الفقه عنده بعض الأحكام الخاصة به منها هذا الذي ذكرناه لذلك احكام اخرى منها ان واحد من دوك الناس الى كان باع ليه شيء كأن مثلا واحد واحد باع ليه الله ديال الحرت باع ليه الله ديال الحرت

دوك الناس دوك الدائتون الذين اسلفوه الذين اه لهم عليه شيء كان مثلا واحد واحد باع ليه الله ديال الحرت باع ليه الله ديال الحرت بالدين وما خلصوش وملبي دعاوه وقع الإفلاس وكدا جا هداك السيد لقى الآلة دالحرب اللي باع ليه مزاله عنده واضح الكلام فهو احق به هاد الساعة منقولوش المحاصر لا هداك ديالو ياخد الالات - 00:31:11

الاخ ديالو هداك واحد السلعة معينة ديالو ياخد السلعة ديالو لكن ما ليس لشخص معين ولم يقم البرهان على انه له غيتبع وتوقع

المحاصر وممکن واحد من دوك الدانين ان يشتري لا بأس يشتري ويرد على الآخرين كتوقع المحاصرة فالمحصود الشاهد هو ان -

00:31:36

عندها المفلس هذا ما الذي يقع له ؟ انه تباع عروضه ولو كانت للقنية ولو كانت الاستعمال الخاص تباع ولا لا ؟ ها ؟ فكذلك هذا قالوا اه  
يعد ما عنده من عروض وبها يسقط ضيق - 00:31:58

وهذا موافق لمقصد الشارع ولا لا ؟ اه موافق ممکن تلقى واحد عليه دين وعندو ربعة ديور واضح ؟ ولا عندو خمسة العقارات ولا عندو  
عقار كبير جدا وغالبي الثمن وكيفولك لا انا مانزكيش لأن علي ديونا كيتسلف الفلوس ويشرى بها عقارات ليسقط عن نفسه الزکاة  
باليديون مثلا التجارة ديالو اللي متاجر - 00:32:15

فيها تجارة بخمسين مليون وهو مسلف فعلا عليه الديون ديال خمسين مليون لكن ديك التجارة اللي هو كيتاجر كيربح كيربح  
وكيشري الديور كيربح كيشري دار هنا يشيري عقار هنا يشيري وهذا المعنى - 00:32:35

وبالتالي دايما هو غيقولك انا علي يدين لا زکاة عليه مفهوم ؟ علاش ؟ عندو خمسين وكيسالوه الناس خمسين لا زکاة عليه فيه الربح  
ديال التجارة ؟ راه كيشري به العقارات قولوا ليه لا تقوم داكشي اللي عندك وهداك هو الذي تسقط به - 00:32:50

هداك هو الذي يعني يكون في مقابلة الدين داكشي لي شريتي بيه العقارات كان خاصك تسد الناس فلوسهم عوض تمسي تشري عقار  
يعنى هداك هو لي غنحسبوه لك حنا في مقابلة دينك ديك العروض غنحسبوها في مقابلة دينك وما بقي آآ تزكيه - 00:33:06  
واضحة ؟ هذا قال الشيخ ولا يسقط الدين زکاة حب ولا تمر ولا ماشية اذا عندنا في المذهب المالكي الدين يسقط العين لا يسقط زکاة  
الحرث ولا زکاة الماشية والمسألة خلافية بين الفقهاء بعضهم قال الدين مانع للزکاة عموما - 00:33:26

يسقط الزکاة زکاة او عين او ماشي. عندنا في المذهب لا فرق بين زکاة العين وحب المشي. لماذا ؟ قالوا لانه في زکاة الحرث كان النبي  
صلی الله عليه وسلم وكان الخلفاء يرسلون السعاة لأخذ الزکاة دون ان يسألوهم هل هم مدینون ام لا - 00:33:46  
لا كانوا كيمشيو يجيبيو الزکا من عند صحاب الحبوب ومن عند اصحاب المواشي وما كانوا يسألونهم واش عليهم دين ولا ما عليهم مش  
دين ؟ كيمشيو مباشرة شحال عندو من رأس ويأخذ الزکا - 00:34:06

شحال عندو من صاع ويأخذون الزکاة وما كانوا يسألونهم عن الدين واش عليهم دين او ليس عليهم دين واضح ؟ ثم قالوا اه وامر اخر  
عيون اخرى وهي ان العين مال خفي - 00:34:19

الأصل ان النقادين مال خفي الناس مكيعرفوش شحال عندك نتا عندك فلوس كتجمعوا فدارك تاحد معارفه شحال عندك ممکن تكون  
عندك ملابين كثيرة والناس معارفينش اما الحبوب والماشية فانها مال ظاهر كنز ظاهر كيشوفوه الناس ميمكنش معنديش مدير  
التحفيض - 00:34:34

يراه الناس وضع المعنى مال ظاهر اذن الى كان مال ظاهر تتعلق به نفوس القراء فتجب فيه الزکاة على كل حال الاخر مال مكتنز  
مخفي اه فان الدين يسقط الزکاة فيه - 00:34:53

وضع واجيب هاد الاستدلال ديال المالكية رد عليه من جهة المخالفين قالوا اه ان ما كانوا يسألون اهل الحرث واهل الماشية عن عن  
الدين لان الاصل عدمه. الاصل ان الانسان ليس - 00:35:11

هذا هو الأصل عدمه فلا يلزمهم او لا يطلب منهم السؤال حتى يقول الإنسان راه علي دين وإلا الأصل عدم الدين فيتمسكون بالاصل  
هذا واحد تانيا ما كان الاقتراض والاستسلام في الزمن الاول شائعا كثيرا بين الناس. اذا كان يعتبر معرة وعيي - 00:35:31  
عند الأقدمين الناس القدام فالزمن الأول كان الدين يعتبر عبيبا ومعرة شكون اللي كان كيقرض يقترب للفقير المعن اللي ما عندوش  
اما واحد عندو ماشية عندو ميتين راس وتلميمية راس والمسلف هادا هاد الأمر ما كان فاشيا عند المتقدمين فزمن النبي صلی الله  
عليه وسلم - 00:35:55

علاش ؟ لأن العيب كيعتابروه من قسى القرض يعتبرونه منقص الدين ما يرضاش الإنسان يكون عليه دين عليه قرض يملك نصابة  
عندو ربعين راسو لفوق والناس كيتسللو عليه دين لم يكن هذا معروفا عند الأقدمين واش وضع الفناء في الغالب لي كتلقى عندو

ربعين راس والفوق ولا عندو حبوب وكذا في الغالب هذا ليس عليه دين وضع المنام قال الشيخ رحمة الله ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وان اقام اعواما. دابا الان العكس - 00:36:35

كنا كنتكلمو عل الماديين دابا غنتكلمو على الدائن حنا كنتكلمو على الشخص المدين الآن نتحدث عن الدائن دابا هاد الشخص لي بغا يزكي هو اسلف اناسا اخرين اسلف شخصا اخر هو دائم دائم اسلف الناس المال ديالو خارج عند الناس اما - 00:36:49

ان الدين دين قرض او دين داييعين دين عرض ذيل قرد سلفك فلوس جا عندو واحد وقالي الله يجازيك بخير كدا كدا وأعطاه مالنا تدين قرضه أو دين بيع شرا من عندو السلعة وقاليه را معنديش دابا - 00:37:09

العام الجاي ونخلصك هذا تا هو دائم واش واضح ولا لا؟ قال ولا زكاة عليه في دينه الا واحد دائن هو اقرض الناس عند الناس في ذممهم قالك لا يزكي حتى يقبضه وان اقام اعواما لكن هدا لاحظ على من كنتكلمو الان على دين القرض وعلى - 00:37:22

دایر اه المحتكر ماشي على دين المدير داین المدير را سبق لينا انه يقومه ان كان حالا مرجوا ياك عقلتو عليه؟ فالدرس الماضي كنا تكلمنا على نوع من انواع الدين اللي هو - 00:37:45

دينوا المحتكر دين تجارة الاحتكار هداك قلنا يقومه اذا كان حالا مرجوا المدير ماشي المحتكر المدير دين المدير فإنه يقومه شكون المدير؟ قلنا المدير لا تستقر بيده عين ولا عرض - 00:37:59

هاد المدير واحد من الناس كل مرة كيأخذ معاه كيتسلم معانا كيأخذ من عندو السلعة المواد الغذائية ولا غيرها وكيفيد ليه كيحسب ليه لكن داك السيد اللي كيأخذ من عندو معروف انه في ست شهور ولا فشهرین مر يعني - 00:38:23

بالتجربة والعادة المتكررة انه يوفي بيده ملي كيوصل الوقت ديال السداد كيسدد ليه واضح؟ فهداك المدير ملي كيقوم السلع ديالو كيقوم ايضا الدين الحال المرجو لي وصل للوقت ديالو ويرجي قبضه. مولات بالعادة وبالتجربة انه ان داك الشخص ولا دوك الأشخاص المعينين - 00:38:38

كيجيبو ليه الفلوس هداك تا هو غيرزكي عليه اه نعم سقنا فالدرس الماضي غيرزكي عليه او هنا مكتكلموش على دين المدير الدين ديال العروض وديال المدير لاحظت جوج بالحوالىج دين بيع لمدير هنا نتحدث عن دين القرض - 00:39:02

انتم تعلمون الفرق بينهم ياك؟ الفرق بين دين القرض ودين البيع دين القرض هو اللي كتعطي تعطي للمدين مالا كتعطيه مال ويرد لك مال وتريد وجه الله ما عندك معاه تا رياح ودين البيع كتعطي - 00:39:23

المفترض عروضا كتعطيه السلعة البضائع ويتأخر في السداد كيدير معك غيرسد لك من بعد حتى هذا دين لكنه دين عروضك. دين العروض نوعان اما ان يكون دين احتكار او دين عرض ادارة وضعها الا كان الدين دين عرض ادارة هو اللي تكلمنا عليه فالدرس الماضي يقومه ملي - 00:39:38

حول هداك المدير يقومه تا هو كيحسبو كيحسبو لكن بشرطين اذا كان حالا مرجوا فهو كيحسبو كيزكي عليه مفهوم الكلام هنا مفتتكلموش على هداك غنتكلمو على دين لقاو ودائم المحتكر قال ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه اذا الانسان اللي مسلف دابا نتكلموا على الدين عموما دين القرض الذي يراد به وجه الله ما عطيته لا سلعة لا والو عطيته - 00:40:02

وغيرد لك عين وغيرد لك العين حتى يقبضه تتاخد الدين لي عطيته للإنسان لي سلفتيه وعاد زكي عليه حينئذ وإن اقام اعواما وإن اقام عند المدين اعواما سلفتيه باش يقضي الغرض - 00:40:29

ملي وجدو ليا نجيبهم لك قلتني لي لاباس وجدهم ليك بعد اربع سنوات تزكي لسنة واحدة غتزكي على دوك الفلوس ملي تقبضهم لستته غتخرج ربع العشر مرة وحدة وعاد غتسقبل بيه من ديك الوقت لي شديتهم شديتهم فشوابة - 00:40:45

غتزكي عليهم عام واحد لي ما مضى من سنوات وتستقبل بذلك المال حولا غتحسب من شوال شوال جاي خصل تزكي عليهم الى كانوا بالغين يصاب لهما مع المال الآخر اللي عندك في المجموع بالغين فإلى مكانش داك الفلوس مع مع يا بلغت نصابة فلا زكاة مفهوم - 00:41:02

قال فانما يذكره لعام واحد بعد قبضه مفهوم هاد الكلام ياك ساهم وكذلك العرض حتى يبيعه وكذلك العرض اشمن عرض هذا عرض تجارة الاحتكار عرض وكذلك العرض حتى يبيعه لأن العرض ديا - 00:41:22

ديال زكاة ديا تجارة الإدراة قد سبق معنا حتى يبيعه وحتى يبيعه بشرط ان كان اصله عينا بيده او قد ملکه بمعاوضة مالية كما سبق هادشي راه سبق معانا امس فالكلام على - 00:41:46

على المحتكر اذا العرض حتى يبيعه يعني واحد اقرض شخصا عرضا ماشي مالا اقرضه بضاعة اولا كيتسالو بضاعة وجابها ردها ليه عطاه البضاعة ديا لو فلا يذكرها حتى يبيع بضاعة متلا كدير خمسة د المليون ستة د المليون شي حاجة غالية السلعة غالية - 00:42:05

واقربتها لشخص فلما ردها اليك لا تزكيها حتى تبيعها. ملي تبيع ديك العرض ديك السلعة عاد وجب عليك ان تزكيها لكن بشرط شنو الشرط؟ ان ديك داك العرض الذي يجب عليك ان تزكيه وقتها بعنته بشرطين - 00:42:32

او باحد شرطين ان تكون اما ملكته بمال شريطيه متلا الله ديا الحرت واش واضح؟ الله د الحرت خليتيها عند واحد انت كتبיע وتشري فيها كتبיע وتشري جا واحد قال لك خليها عندي خليتيها عندو داز عام جابها - 00:42:52

يزكينا لا لا تزكيها حتى تبعها لكن باحد شرطين تكون ديك الللة ديا الحرب انت شاريها بفلوسكها واحد او ان تكون قد ملكتها بمعاوضة مالية متكونش ورتها على ابيك ولا على جدك ولا شريطيها بفلوسك ملكتها بمعاوضة - 00:43:08

او ان يكون اصلها اه عينا بيديك ان كان ذلك العرض اصله عينا او كان قد ملکه الانسان بمعاوضة مالية. وهذا قد تقرر معنا في الدرس الماضي في الكلام على كيفية زكاة - 00:43:28

اذا بشرط باحد شرطين اما ان يكون اصله عينا اصل ذلك العرض كان عينا بيدي المحتكرين او انه قد ملکه بمعاوضة مالية معاوضة احتراما مما لو ملکه بغير معاوضة او مالية احتراما مما - 00:43:53

ملکه بمعاوضة غير مالية كخلع او صاق مهر متلا للمرأة او نحو ذلك اذن شاهد الخلاصة ان الدين دين القرض لا يذكره الانسان حتى يقبحه ولو مكت عند المدين اعواما - 00:44:15

لعام واحد وكذلك اه العرض بالنسبة للمحتكر لا يذكره اذا قبضه عرضا لا يذكره حتى يبيعه عاد يذكره لكن يذكره اذا باعه اذا ما كان ملکه بمعارضة مالية. طيب مفهوم هاد الشرط الا كان ملکه بغير معارضه مالية - 00:44:35

او دا زت مدة عاد قبضو متلا مرأة خالعت زوجها انها تعطيه ستعطيه متلا اه ستعطيه مثلا جماليه قالت له غنعطيك بغير من نوع كذا وكذا اولى ستعطيه شيئا من الحبوب مبالغاش النصاب شيء من الحبوب. وقت كذا وكذا - 00:44:58

ودا زت عام مازال في ذمتها قالت ليه في ذمة كذا ودا زت سنة مازال ما عطاتوش اذن هذا دين ولا لا تا هو دين للرجل على المرأة دا زت سنة ونصف عاد عطاتو طيب ملي عطاتو غير يبيعه مباشرة يذكر عليه لا حتى يستقبل به حولا - 00:45:22

عالاش؟ لأنه ملکه بغير معاوضة مالية. هذا ملي يبيع وما يذكره يبيعه ويستقبل بالمال حولا عاد يذكره شكون الذي مباشرة بعد يبيعه يذكر عليه؟ ما كان قد ملک بمعاوضة مالية او كان اصله عينا بيدي - 00:45:38

وعطاها لآخر لآخر جاب ليه بها سلعة. وضعها هذا هو الذي بعد يبيعه مباشرة يذكر وش وضعها الفرق ولو مكت عنده هذا العرض اعواما كذلك يذكره مرة واحدة فشكون هذا المحتكر؟ اما المدير راه قلنا كيقوم كل عام وضع قال الشيخ وان كان الدين او العرض - 00:45:58

ميراث فليستقبل حولا مما يقبل هذا مفهوم ديا ما سبق قال وان كان الدين او العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه الدين كان من ميراث متلا واحد ورث في ابيه - 00:46:21

اولف شخص متلا في اه اخيه في خوه ورث في اخيه ثمن تركته جاو الناس الأقارب الأولاد متلا البنات ديا داك الميت والأقارب ديا لو وكذا قسموا التركة قالوا ليه انت را جا تحقق الثمن ديا - 00:46:39

ديال ديك التركة لكن داك الثمن ما توصل به الا بعد عامين عاد باعوا متلا ديك الدار الا كانت شي دار ولا كذا وعاد قسموا وعطاؤه

الثمن ديا لو لم يمكنوه من حقهم - 00:46:59

الميراث الا بعد سنتين عاد عطاوه داك الثمن بلغ نصابا مال بالغ النسب يذكر ديك الساعة لا يستقبل به حولا او ورث مثلا عرضا واحد من الناس خلا بقا ولا خلا المركبات او كذا او قسمو ديك الأشياء بعينها قوموها او قسموها - 00:47:10  
وجا هو مثلا في حقه عقار مثلا قطعة ارضية وباغي يبيعها باغي يقتنيها جات جاه عقار ولا جاتوا جاتو بعض الحيوانات ولا رقيق في حقه يذكره مباشرة - 00:47:30

لا يزيد طيب اذا باعه يذكره؟ لا يستقبل به حولا واسع وضع المعنى هذا راه المفهوم ديا ذاك الشرط ديا اذا ملكه بمعاوضة مالية اذن الى ملك الانسان مالا مالا او عرضا فانه اذا كان ما لا يستقبل به حولا بغير معارضة مالية بارث او غيره فإنه يستقبل به حولا عرضا - 00:47:46

ملي يبيعو يستقبل به حوله قال وان كان الدين او العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه اذا فليستقبل فليستقبل حولا بما يقبض منه اي بعد بيعه مفهوم؟ اذن لو فرضنا انه خدا داك العرض لاحضو معايا هاد الصور انسان من ميراث ولا كدا خدا واحد العرض عقار - 00:48:10

وماذا دوزت عندو رباع سنين عاد باعها يستقبل حول المتن ملي خداها ولا حتى يبيعها او ولو مكثت اربعة اعوام عنده لا خمسة ولا ستة تبيعها عاد غيستقبل حول ديا - 00:48:36

بالنقد بالعين الذي باع به ذلك العرض مفهوم الكلام؟ باع بها ذلك العرض هذا هو معنى فليستقبل حولا بما يقبض منه اي ذلك اما الى خدا فلوس بمجرد اخذها غيستقبل بها حولا واضح ماشي عطاوه عرض قالوا ليها حنا راه بعنا الدار وبني كذا جاتك كذا وكذا - 00:48:49

خمسون الف درهم جاتك فحقك من الميراث من ديك الساعة ملي قبضها يستقبل بها حولك قبض عبدا حتى يباعوه ويستقبل بثمنه بحالو هذا مثله مثل المحتكر ولا لا مثله مثل المحتكر اذا لم يكن - 00:49:09

قد ملك السلعة بمعارضة مالية. اما المحتكر اللي ملك السلعة بمعارضة مالية راه قلنا بمجرد البيع يذكر. دابا المحتكر اللي يملك السلعة بمعاوضة مالية غي كبيبع يذكر ولا يبيع ويستقبل بالفلوس عام بمجرد البيع يذكر - 00:49:27

اذا قال الشيخ رحمة الله وكذلك العرض حتى يباعه وان كان الدين او العاض الى اخره باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله وكذلك حول نسل الانعام حول الأمهات والأصل في هذا قول عمر رضي الله عنه - 00:49:44

عد عليهم المستشفى الراعي ولا تأخذها وريهم السي خالد ثم انتقل يتكلم على زكاة المديان فقال ومن له مال يعني من العين يدل عليه قوله بعد ولا يسقط الدين زكاة الدين - 00:50:04

هؤلاء يفقهوا الدين ولا يشحوت الدين زكاة حب الى اخره. تجب الزكاة تجب فيه الزكاة. تجب فيه الزكاة مثل ان يكون عنده عشرون دينارا وعليه دين بعوض سواء كان عرضا او طعاما او ماشية او غيرها. سواء كان حالا او حالا او حالا او مؤجلا. مثله - 00:50:18  
وصل وقته. نعم. سواء كان حالا او مؤجلا مثله اي مثل الذي له وهو عشرون دينارا او عليه دين ينقصه اي ينقص المال الذي معه مقدار مال الزكاة اي القدر الذي تجب فيه الزكاة. مثل ان يكون عنده عشرون وعليه نصف دينار مثلا. فلا زكاة عليه قوله وعليه - 00:50:42

بعوض مفهوم ويلا كان عليه دين بدون عوض هداك مكيحسبوش تياخدو واسع واضح الكلام عليه دين بعوض اما اذا كان بغير عوض فلا فلا زكاة عليه في السورتين. ظاهر كلام الشيخ ان الدين يسقط الزكاة ولو كان وامرأته التي في عصمتها. وهو كذلك على احد - 00:51:03

وعلى التشمير الآخر لا يسقطها. ظاهره ايضا ولو كان الدين زكاة وكذلك على المشهور. وقيدنا قوله وعليه دين بقولنا بعوض احترازا من النزول والكافرات مم ثم استثنى من سقوط زكاة العين بالدين مسألة فقال الا ان يكون عنده اي عند من له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله او دين ينقصه عن مال الزكاة شيء - 00:51:28

مما لا يذكر من عروض مقتناة تقدم ان المراد بها هنا الرقيق والعقار والرابع والثياب والقمح وجميع الحبوب والشمار والحيوان الفاقد عن النصاب فقوله او رقيق او حيوان مقتناة او عقار بالفتح مخففا وهي الاصول الثابتة - 00:51:51

وان لم يكن لها عتبة او ربيع وهو ما له عتبة كالدور من عطف الخاص على العام ما اسم يكون بمعنى شيء وخبرها الطرف المتقدم ومما لا يذكر الى اخره بيان لما ففي كلامه تقديم وتأخير تقديره ان من له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله او ينقصه - 00:52:11

عن مال الزكاة اسمك؟ نعم الى اخره ومما لا يذكر الى اخره تلميذ لابي زيد قال بيان هادي بيان آآ ايضاح اليمين شنو قال قال قبل اه ومما بيان هاديك مين في قوله وما لا يذكر بيان لما - 00:52:31

من في قوله مما لا يذكر بيان لما؟ بيانية زعما. المعني ديالها انها بيانية فان الزكاة تسقط عنه الا ان يكون عنده شيء فيه وفاء لدينه مما لا تجب فيه الزكاة من عروض الدنيا - 00:52:59

فليجهدوا في مقابلة ما عليه من الدين على المشهور. بشرط ان يحول عليها الحول عند ربها. وان تكون مما يباع مثله في الدين. نعم. ويذكر ما بيده من المال ان يكون عنده نصاب من العين وعليه دين بقدر ذلك. او ينقصه عن مقدار ما تجب فيه الزكاة. وعنده من العروض ما ما - 00:53:18

فانه فانه يقوم العروض فانه يقومنا فانه يقوم العروض العروض فانه يقوم العروض وقت الوجوب اخر الحوض و يجعلها في الدين بالشطرين المتقدمين ويزكي العين. هذا اذا وقت عروضه هذا اذا وفت - 00:53:38

بدينه وفت عروضه بدينه. مفهوم هاد الكلام واضح ياك هادي من المواضيع التي وضحها الشيخ رحمه الله هذا اذا وفت عروضه بدينه فان لم توفر عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما اي الذي بيده من المال فان بقي بعد ذلك اي بعد ان - 00:53:59

ان يحسب بقية دينه مما بيده ما اي شيء فيه الزكاة زakah. مثاله ان يكون عنده ثلاثون دينارا وعليه عشرون دينارا وعنده من العروض التي تباع في الدين وحال عليها الحول وعنده ما يفي بعشرة تبقى عشرة تبقى عشرة من الثلاثين ويعطي - 00:54:21

فتبقى عشرون فبزكها. نعم ومفهوم كلامه انه اذا لم يبقى بعد ذلك نصاب انه لا يذكره وهو كذلك. مثاله ان يكون عنده عشرون وعليه عشرون وعنده من العروض ما توفي بعشرة فتبقى عشرة يعطيها من العشرين تبقى عشرة لا زكاة فيها اي عشرة دنانير زعما - 00:54:41

ولما وبين ان الدين يسقط زكاة العين شرع يبين انه لا يسقط زكاة ما عاداه فقال ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمرين ولا وكذلك لا يسقط زكاة معدني ولا ركاز مثل ان يكون عنده شيء من هذه المذكورات وعليه دين يستغرق ما عنده فتجب عليه الزكاة ولا - 00:55:04

والفرق بين ذلك وبين العين ان السنة انما جاءت باسقاط الدين في العين. واما الماشية والشمار فقد بعث عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده الحراسة والسعادة تتخاصوا على الناس واخذوا منهم زكاة مواشيهم. ولم يسألوهم هل عليهم دين لا؟ وكذلك لا يسقط الدين زكاة الفطر عند اشهر - 00:55:24

هل قوله بلاطي ان السنة انما جاءت باسقاط الدين في العين لا يصح وهذا وهم وقع فيه الشيخ راه كان سبق راه ذكر قبل كذلك اشار اليه قبله - 00:55:44

لا يصح وهذا وهم سهو وقع فيه الشيخ رحمه الله. وكذلك المحشي اقره عليه قبل. قبل هذا المحل لن يأتي شيء في هذا في السنة ان انها جاءت باسقاط الدين - 00:55:57

ثم انتقل يتكلم باسم الله بالنسبة للماشيين كذلك مثل حبوب مثلا دوك يعني المتصروف اللي يعني لابد اننا كنحتاجو واحد المتصروف يعني فالسنة كاملة يعني ولا داك الشخص لي كيقابلها ولادي ها هي - 00:56:14

اه يعني من العدس ديالها من الأرض مثلا فين غادي المتصروف كامل اللي كنخصصو في السنة يعني واش كنحسبوه ملي نكمel حول ولا كذلك فاش؟ فزكاة الماشية؟ اه لا عندها علاقة بعد الرؤوس - 00:56:33

شحال عندك من رأس واجب تزكي عليه ناديك عدد الحروف مثلا يعني راه خسرنا عليها واحد العدد ديال الفلوس والو والو هاد الزكاة

عندما علاقه بالرؤوس عندك ربعين راس فيها واحد بغض النظر - 00:56:50

عما كان من المصاريف بالاجماع هذا لا خلاف فيه لم يختلفوا في هذا الزكاة عندما علاقه بعد الرؤوس واسع هاديك الربعين كلها ديال داك الشخص ديالو اذن واجبة عليه الزكاء؟ بغض النظر عن المصاريف التي يصرفها ولو كانت تستغرق عدد رؤوس - 00:57:03  
كلها جدلاً كاع كتستغادر واجب يذكر منها يخرج العدد الرؤوس ديالها قال ثم التقى يتكلم على تعلق الزكاة بصاحب الدين فقال ولا زكاة عليه اعلاماً له مالا في دين اصله عين عنده - 00:57:19

او بيده عود تجارة حتى يقبضه يريد بالدين بين القرض ودين البيع اذا كان احتكر. اذا كان محتكر اذا كان محتكر مثل ان عنده مال فيسلفه لرجل او يشتري به سلعة ثم يبيعها بدينه - 00:57:37

وان اقام الدين وان اقام الدين اعوااما عند المدين فانما يذكره ربه لعام واحد لما مضى من السنين بعد قبضه اذا كان نصابة او مضافاً الى مال عند قد جمعه واياه الحوض فيكمل به النصاب. هم. تبيه. ظاهر قوله انما يذكره لعام واحد الى اخره. وان كان فراراً من - 00:57:53

الزكاة والذي قاله ابن القاسم ان تركه فراراً من الزكاة ذكر ما مضى من السنين اذا كان نصابة او مضافاً الى مال عنده قد جمعه وايات الحول داباً الآن واحد قبض قبض الدين لكن داك الدين لي قبض وبالغش النصاب الدين لي قبض عشرة آلاف درهم والنصاب مثلاً - 00:58:13

عشرين الف درهم ياكا سيدي؟ وقبض هو عشرة الاف درهم اذن هاد الدين اللي قبض ما بالكتش النصاب وما عنده تاشي فلوس اخري ها الدين اللي قبض هو اللي عنده هو اللي ديالو - 00:58:33

فلا زكاة عليه. او قبض عشرة الاف اخري وهاديك عشرة الاف اخري تا هي حال عليها الحول. واسع واضح؟ هاد الدين راه دوز عند مولاه كتر من حولي يعني حايل عليه الحولي لكن هاديك عشرة الف لخرا تاهي كان حال عليها الحول عاد يذكر واضح غيزكي المجموع لكن الا كان عنده عشرة الاف - 00:58:43

اخري محالش عليها الحول قبض الدين دوز اعوام حايل عليه الحول لكن العشرة الاف اللي اخري اللي الى بغاي جمعهم بجوج عاد يكملا النصاب يا الله ست شهور باش من - 00:59:03

وضح فلا يذكر حتى يحول الحب تادوز ست شهور ديال هادي عاد غايولي ديك الساعة حال الحول على المجموعات تجب الزكاة وضع المعنى ها؟ لأن هادا بوحدو بغيتي تذكر عليه ما بالك - 00:59:13

لآخر بغيتي هما بجوج بالغين النصاب لكن هدا مزال محالش عليه الحول ادن خاص طيحو عليه الحول تا هو عاد ذكر على المجموع فهم المعنى قال ظاهر قوله انما يذكره لعام واحد الى اخره وان كان فراراً من الزكاة. والذي قاله ابن القاسم ان تركه فراراً من الزكاة زكا ما مضى من - 00:59:26

السنين وانما قيدنا قوله في دين بقولنا اصله عين او عرض تجارة قالوا الذي قاله ابن القاسم نص ابن عرفة في دين المحتكر ولو اخره فراراً زكا لعام واحد ولو اخره عندنا في المذهب فراراً من الزكاة فانما يذكره لعام واحد قال - 00:59:47

طراز مما اذا لم يكن كذلك بان كان من ميراث مثلاً فانه يستقبل به كما كما سيصرح به. وقيتنا دين البيع بما اذا كان محتكر طراز مما اذا كان مدبراً مما اذا كان مدبراً محتكر كيقابل المدير - 01:00:09

فان حكم دينه حكم عروضه حكم عروضه يقوم. نعم وكذلك العرض يعني عرض بمعنى كما يقوم العرض يقوم الدين وهذا هو معنى يقوم شنو هو الذي يقوم اي الدين لا دينه دابا الكلام عن الدين يقوم دين المدير كما يقوم عرضه. قال - 01:00:28

وكذلك العرض يعني عرض تجارة واحتكار. نعم. وحكمه حكم الدين اذا كان اصله عيناً. فإنه انما يذكر لعام واحد. وان اقام احوالاً كثيرة حتى يبيعه. وهذا مكرر مع قوله قبل فاذا بعتها بعد حول الى اخره. ولعله انما كره ليرتب عليه قوله وان كان الدين او العرض - 01:00:54

ميراث او هبة او صدقة او نحو ذلك. فليستقبل حولاً بما او نحو ذلك كأرش جنائية او مهر او خلع او صلح او دم خطأ او عمداً او صلح

على دم خطأ او عمدا او عمل يدين سواء كان تركه فرارا ام لا. نعم. قال - 01:01:14

او نحو ذلك فليستقبل حولا بما يقبض منه. يغير من الدين يعني شنو عندكم تما؟ يعني لا ها زيد شنو عندكم فليستقبل حولا بما يقبض منه؟ ها واشنو عندكم دابا من شحال - 01:01:34

ها؟ عرفنا ان يغيره هنا قلت لعلها يعني فليستقبل حولا مما بما يقبض منه يعني من الدين او من ثمن العرض لأن هاد النسخة دابا هاديك الطبعة الحجرية هاد البلاصة ممسوحة - 01:01:55

محاكا هي جات هاد الكلمة في الطرف في اول السطر ملي جات في اول السطر هي وشي كلمات من فوق منها ممسوحين. فلعلهم قدروها وداروها الله اعلم. ممسوحة ما بیناش بابنة غي العين وصافي ما بینش الكلمة كاملة. فديك الطبعة - 01:02:13

البراق فلعلها يعني من الدين او من تبغي يفسر لك الضمير. بما يقبض منه منه من ماذا؟ منه يعني من الدين او من ثمن العرض الظاهر انه يعني ماشي يعبر ما عندها معنى فهاد السياق ولا يغيره فسر لي الضمير - 01:02:29

يستقبل حولا بما يقبض منه من ماج. من الدين او من ثمن العرض لانه هوما لي ذكر قبل. راه قبل شنو قالك الشيخ؟ قال لك من اقام اشنو قال قبل قال ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه ثم قال وكذلك العرض حتى يبيعه - 01:02:49

ثم من بعد قالى وها هو قالك من بعد وإن كان الدين أو العرض من ميراثه شتيها وإن كان الدين شوف وإن كان الدين أو العرق بالمعنى فوق منها بستر وان كان الدين او العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه علاش هو محتاج يفسر لك هاد الضمير - 01:03:09

لأن الأصل يقول فليستقبل حولا بما يقبض منها راه جوج د الحوايج الدين والعرض بما يقبض منها اذن فالضمير يحتاج الى ايداع لما يقبض منه منه لاش راجع واس راجع للدين ولا راجع للعرض؟ قال لك يعني من الدين او من ثمن العرض بمعنى الذي سوغ تذكير الضمير هو - 01:03:29

العطف او ماشي بالواو كون كان العطف الوا غنقولوها كان ينبغي للناضل لكنه عطف بأو قال الشيخ وان كان الدين اوي العرض فلهذا جاز ان يكون الضمير مذكرا منه اي من هذا او هذا. قال - 01:03:49

سواء تركه فرارا من الزكاة اولى والله اعلم واضح اسي مفهوم ما هو الأصل لا يذكر على الدين حتى يقبضه لا يذكر الإنسان على الدين حتى يقبضه فاش في المدير ولا في المحتكر ولا في - 01:04:07

المدير لا يمكن حتى يقبضه لأن الدين هداك لي كيقومو المدير ويذكر عليه هو الدين الحال المرجو الذي يرجى فإذا لم يكن مرجوا فلا نعم؟ اه نعم اه نعم نعم نعم ؟ العلة ديلالاش؟ ديلال اخراج العينين - 01:04:36

هو ان الزكاة وجبت في عينه ذكر الله تعالى وجها في عينها لا وجها اوجها في عينها من حيث الاصل ما وجها في عينها دابا في الماشية الماشية هذا كيتوضح فيه اكثر - 01:05:12

قلبتي في الماشية غيسهل علينا دابا الإنسان لي كيهلك الماشية غالب من يملكون الماشية ان يكون هذه التجارة ليتاجروا بها انا مثلنا كنكس ماشي علاش عاجباني بغيت نبقى نشووفها الناس كاع لي كيملكو الماشية را باغين يبيعوها واضح ولا لا؟ كيملك الماشية اذن ليتいて شنو نيتتو؟ ايقى يجمع غادي يبقى - 01:05:29

كيجمع الرؤوس باش يوليوا عنده الف ونبعتو لي عندهو ربعالاف عندهو نية البيع باجي يبيعها ويصرف منها ويشرى منها وهو اصلا كيكسها وكينميهما وكيريهما غي باش يبيعها ولا لا؟ فين هي التجارة راها حاصلة في الماشية قطعا - 01:05:49

مكاييسن الإنسان قليل هادوك الكفار ولا لي كيجمعنو الماشية باش يلعبو معها ولا باش يشووفوها عندهم العوض لكن يملكون الماشية لكسبيها باش يتاجروا بها باش يمشي يبيعها في السوق ويكسب منها باش كيعيشوه اصلا يعيشون منها فإذا الماشية - 01:06:03

التجارة واضحة فيها هي اصلا انما تكسب للمتاجرة فيها لا لذاتها هدا بالنسبة للماشية بالنسبة للحبوب الحبوب لما اوجب الله تعالى الزكاة في عينها اذا وصل وقتا لا لافراها ملي كيوصل وقت - 01:06:24

وجبت الزكاة في عينها فكذلك إلى الإنسان ملتها وحال عليها حول قالوا تجب الزكاة في عينها كما وجبت الزكاة في عينها لو كانت في سببها واحد عند النصاب ديار زكاة ديار الحمر ديار الحبوب عند النصاب خمسة الأفقة فأكثر متى إذا كانت في سببها -

01:06:41

ملي يحصدتها وجب عليه ان يذكرها فإذا وضعت في اكياس كذلك وجدت فيها الزكاة في عينها كما وجبت فيها اذا كانت في سببها هاذا غادي نقولو يمكن ان يقال اه نعم - 01:07:04

يشتركون في مشيتي والنصاب في تلك المشية النصاب يعني تلك المشاكل كلها وان اعدنا ان يكون كل فرد ما له من الماشية الشركة غتجهد ستأتي غيتكلم على هادشي كان هاد الناس اخراج الزكاة لا فيه تفصيل ماكابين لا اخراج الزكاة ولا عدم اخراج المسألة فيها تفصيل قد تجب وقد لا تجب - 01:07:23

كانت تجبل ولا يخرج منها هل يجوز ان الانسان ان تلاتين مثلا انا عمي يجوز الاتم عليهم كانوا هو يذكر ما عليه وان لم تبلغ - 01:07:58

هانت رجعتي للسؤال اللول سياتينا التفصيل واش اذا لم تبلغ النسبة واش تجب عليه الزكاة ولا لم تجب؟ قول تجد ولا لا؟ هذا هو السؤال فيه تفصيل قد تجيب واقيلا هنا رجعنا للسؤال لكن غي هو هنا نفرض ان الزكاة تجب عليه ياك؟ نعم - 01:08:18

فإذا لم يؤدوا فهم اثمون وهو يجب عليه ان يؤدي ما عليه يدبر ما عليه وداكشي الذي ليس عليه هم يتحملون المسؤولية عليه الصلاة والسلام والخلطان ملي غيتكلم الشيخ على زكاة الماشية ينتهي من النصاب ديارها كذا وكذا وكذا غادي يقول غيتكلم على الخلفاء فإن كانوا مختلفين ولا خلاصه وكذا فالحكم - 01:08:38

وكذا والتفاصيل ستأتي معنا القياس التنقية القياس ديارالاش انا وكيف ادخله في قياسه كده ادخلوه في قياس المدينة على المفلس المدينة هذا ماشي قياس ماشي من باب القياس القياس بمعناه المعروف اللي هو الحق فرعوي باصل لاغي كانه استنبط - 01:08:58 طول استأنسو لخرجوا حكمه من حكم المفلس. ماشي القياس بمعناه المعروف. اخذ حكمه ليس لحكمه من حكم المفلس بمعنى كما ان المفلس كذا فكذلك كذا هذا من باب الاستنباط وصافي ماشي من بباب القياس المعروف بشروطه - 01:09:35

وضوابط الاركان ثم هاد المسألة ديار القياس في العبادات لا يجوز ماشي على اطلاقه اكثر الاحكام الفرعية لي كتسمى مخرجة وفين فيها ضرب من القياس في هذا الموقف في العبادات هنا في كتاب الزكاة الأحكام لي دابا تكلمنا عليها من اول زكاة لدابا كلها منصوص عليها؟ بل اكترها - 01:09:55

الي منصوصا عليه اكترها بالاجتهاد وشنو هو الاجتهاد؟ هو النظر في بعض النصوص ولا النظر في بعض الاثار واستنباط احكام اه صور اخرى ليس منصوصا عليها من تلك الاثار ولا من تلك النصوص التي وردت والا ما ذكر - 01:10:19

راه الأماني الأول اكتره ليس ما فيهش نص قال رسول الله كذا وكذا نعم النص كابين في النصاب وفي القدر المخرج. ما عدا ذلك النصاب والقدر المخرج من التفاصيل ديار الخلطة وديار الشركة وديار كذا وكذا - 01:10:39

كل هذه اه بالاستنباط. يعني نظرا الى العلة ولا نظرا الى الحكمة. التي من اجلها شرع الحكم والحكمة كتنضر مثلا في بعض الصور التي فيها نص عن صور مثلا ورد فيها اه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اثر موقوف له حكم الرفع - 01:10:54

فينظر العلماء في علته ولا في مصلحته ويقيسون شيئا اثره عليه. والا من اللي بغي يعني يخود يعني يأخذ بهذه القاعدة على ظاهرها اللي هي ان القياس لا يدخل في العبادات. لن يجد احكاما لكثير من الفروع في العبادات - 01:11:14

كثير من الأحكام ما يلاقاش بها لن يجد لها احكاما او سيسلك مسلك الظاهرة وبالتالي يقول لا اه يعني لا يتعلق بها حكم اللي هو الوجوب التحرير تبقى على الأصل اللي هو الإباح. ولذلك راه سبقتنا بعض المسائل الخلافية هنا الظاهرة باش كيتمسكوا كيتمسكوا بالظاهر مثلا عروض التجارة. مكابينش نص على نص - 01:11:34

اشخاص يدل على وجوب الزكاة في عروض التجارة ما كابينش وهم تمسكوا بالاصل قال اذا لا زكاة في في التجارة ها انت تفضل الحبوب والأمعاء تلحق بالعين فيكم في ربع العشر زكاة العمر - 01:11:57

اـه نعم الا يرد على ما على من يقول باننا نخرج في الحبوب من عينها وفي الانعام العينية اننا نخرج ربع العشر والاصل ان فيها العشب لا ما كيقولوش من عيننا كيقولو حينئذ نخرج قيمة الى كانت من المعاشرات غـنـخـرـجـوـ منـهـاـ العـشـرـ - 01:12:21

نعم؟ هي فيها ربع العشر لانها من العذر فكيف يوجب فيها؟ اذا دخل تشعر التجارة غـايـقـولـكـ لأنـهـ كـسـائـرـ عـرـوـضـ التجـارـةـ كـسـائـرـ عـرـوـضـ

التجـارـةـ الاـ انـهـ اـهـ اـجـنـاسـ وـرـدـتـ وـرـدـ فيـ فيـ الشـرـعـ انـ الزـكـاـةـ تـخـرـجـ مـنـ جـنـسـهـاـ صـافـيـ هـذـاـ هـوـ الفـرقـ - 01:12:43

هي كـسـائـرـ العـرـوـضـ غـيـ هيـ وـرـدـاتـ نـصـوصـ انـ الزـكـاـةـ يـمـكـنـ انـ تـخـرـجـ مـنـ جـنـسـهـاـ وـرـدـ عـنـدـنـاـ اـدـلـةـ كـدـلـ عـلـىـ انـ الزـكـاـةـ كـتـخـرـجـ مـنـ

الـحـبـوـبـ اـذـنـ نـخـرـجـوـ مـنـوـ الزـكـاـ وـرـدـ عـنـدـنـاـ نـصـوصـ انـ الزـكـاـ تـخـرـجـ بـالـمـشـيـةـ اـذـاـ نـتـاـ هـنـاـ تـخـرـجـ مـنـ الـمـاشـيـةـ كـمـاـ وـرـدـ عـنـدـنـاـ نـصـ اـنـاـ نـخـرـجـ

الـزـكـاـةـ مـنـ - 01:13:09

من العين نخرجها من العين ليس فيها نص وانت اصلا ما فيهاش النص العشب الفارس خريج وعلى تخريرج. هوما الاشكال اينا الاشكال ديالها؟ زلزلة ليست باصل هذا غير مسلم دابا الآن المالكية كيستدلوك بالعمومات اللي كانت سبقات انفقوا من طيبات ما كسبتم عموم اموالهم الآثار الواردة عن ثبت عن ابن عمر وابيه - 01:13:29

انهم كانا يقولان بالزكاة عروض التجارة ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة هنا كنذكر المذهب المخالف غادي يقولينا لا زكاة في عروض التجارة لأنه لم يرد فيها نص النص بالمعنى الأصولي نص فيها بعينها لكن المالكية تيقولك لا - 01:14:09

هل وردت فيها عمومات تدل عليها بهذه النصوص التي ذكرنا؟ هذا واحد سلمنا كاع انه ليس بأصل واخا نزيدو نكملو على انه ليس بأصل فين كاين الإشكال خرجنا خرجنا على تخريرج اخر وهو اه ان فيها طيب حكم هذا الثابت ثابت بالتلخريج - 01:14:29

ليس فيها نص الى الحكم وزكاة عروض التجارة ثابت بالتلخريج دابا نتا قلتني خرجنا شيئا اخر اذن هي حكمها ثابت بالتلخريج وخرجنا ماذا على ماذا لا عروض التجارة مخرجة على ماذا - 01:14:48

يعني هي الأصل ليس فيها اذن ثبتت بالتلخريج هادشي اللي قلتني دابا الآن حكمها ثابت بالتلخريج اذن هي مخرجة على ماذا؟ فين هو المخرج عليه؟ زكاة العين بزاف لهم قانون النصوص هما ماشي قالوا زكاة العين - 01:15:09

عمومات النصوص العموم ديال ميم ما كتبته من طيبات ما كسبتم واضح؟ هذا هذا واحد غير بغيت نبين لك انه ليس مسلما به. لكن مشينا جدلا انها خرجت على على زكاة العين على زكاة - 01:15:28

ومن بعد؟ اهاد؟ من بعد غادي نجيyo هي صافي فيها ربع العشب فاش غادي نجيyo لزكاة الحبوب في عروض التجارة وزكاة امه وزكاة الالعاب وغـنـقـولـوـ تـخـرـجـ مـنـ جـنـسـهـاـ يـاـكـ؟ـ اللـهـ تـعـالـىـ اوـجـبـ فـيـهاـ اوـجـبـ فـيـهاـ العـشـرـ - 01:15:45

ويعني يعني والحقنا بما فيه ربع العشب نحن ادخلناها اصلا من لول. ما درناش خرجناها وعاود. من لول هي دخلت في عروض التجارة. الحبوب هاته اللي كيشريها الإنسان ويعاود ببيع فيها واحد مثلما ما عندو لا ارض لا تاشي حاجة كيشري الحبوب من عند الناس بعد اخراج الناس لي حصلوها خرجو عليها الزكا وشراها وهو - 01:16:06

بيع وي Shirley فيها عنده محل عامر بالحبوب فهي اذن من اصلها فهاد الصورة داخلة فعروض التجارة اهاد من الاول غير عرفوا واحد شرا بضاعة ديال الكتب ولا شرا بضاعة ديال القماش وواحد شرا بضاعة ديال الحبوب الى قمنا بهاد القولون هنا الى قمنا بهاد القولون مغاديش يبقى عندنا - 01:16:33

اصلا زكاة الأنعام اصلا لأن كل واحد كل كيملko للألعاب راهو في الأصل كيملko لأجل التجارة لا غـنـكـونـ والـفـرقـ بـيـنـ بعضـ الصـورـ

الـلـيـ هـيـ اـنـ التـاجـرـ لـاـ تـسـتـقـرـ بـيـدـهـ عـيـنـ وـلـاـ عـرـضـ اـنـفـرـقـوـ لـيـكـ حـنـاـ فـوـاحـدـ السـوـرـةـ نـقـولـوـ التـاجـرـ لـاـ تـسـتـقـرـ بـيـدـهـ - 01:16:55

عين ولا عرض بحالاش؟ دابا كاين بعض الناس كيبيـعـوـ ويـشـريـوـ فيـ الأنـعـامـ لكنـ ماـ كـتـجـلـسـشـ عـنـدـهـمـ فيـ كـلـ سـوقـ كـيـبـيـعـوـ ويـشـريـ هـادـ

الـسـوقـ هـادـاـ عـنـدـوـ رـبـعـيـنـ رـاسـ يـعـاـوـدـ يـدـخـلـهـاـ لـلـسـوقـ لـاـخـرـ بـيـعـهـاـ لـلـجـازـارـ بـيـعـهـاـ لـسـمـيـتـوـ وـيـعـاـوـدـ يـشـريـ عـاـوتـانـيـ لـلـسـوقـ لـاـخـرـ

يـمـشـيـ يـشـريـ رـيـوـسـ خـرـاـ وـيـعـاـوـدـ مـهـنـتـهـ بـيـعـوـ - 01:17:17

والشراء في الأنعام لكن لا تستقر بيده الرؤوس ما كيـنـيـهـاـشـ ماـ كـيـرـيـهـاـشـ وـيـنـمـيـهـاـ وـيـوـكـلـهـاـ وـتـولـدـ عـنـدـوـ وـدـوزـ عـنـدـوـ عـامـ كـاـيـنـ الفـلاحـ لـيـ

كـيـدـيرـ هـادـشـيـ وـوـاحـدـ يـتـاجـرـ بـهـاـ كـيـمـشـيـ لـلـسـوقـ يـشـريـ منـ عـنـدـ الـفـلاحـ عـشـرـينـ رـاسـ السـوقـ لـاـخـرـ يـعـاـوـدـ يـدـخـلـهـاـ لـلـسـوقـ بـيـعـهـاـ.ـ وـلـيـ يـدـيـهـاـ

لسوق خر من هاد المدينة قرا يبيعها. لا تستقر بيده فهذا بالتالي كيعامل هاد - 01:17:35

الأنعام معاملة سائر العروض البيع والشرا بحال المديرها هو شراها ولا شراها يمشي يبيعها للكيف يمشي يشربها مع الفلاح ويمشي يبيعها للجزار يبيعها أصحاب يشاربواها من عند هادا ويمشي للسوق يبيعها لهادوك اللي غادي - 01:17:58

فإذا هذه ها هي صورة ديار التجارة الصورة ديار الكسب مثل ما يفعله أصحاب الفلاح كيشد الرؤوس عندها وينميهها او هي لي هو لي كتولد عنده الأنعم تلد عنده او يكبرها او دوز عنده عام او الفوق عاد ممكن يبيع منها يمشي - 01:18:13

منها شيء عشرة ولا خمس طاش ولا داكسبي على حساب سميت ويعاود ينمي ما بقي عنده فهل توجد فرق حينئذ يوجد فرق في الصورتين واضح؟ لكن السؤال انتي كنت ننتظر هو انتا كيف اوجبنا عليه ان يخرج الزكاة من جنس الحبوب مع انها داخلة في

عروض تجارة - 01:18:33

هدا ما فيه لا تخرج ولا والو غادي يقولوا لك المالكية لأن الشارع الحكيم لما استقرأنا وجد انه اوجب الزكاة في اجناس اوجب الزكاة في شوف لاحظ معايا هاد الوجه هذا اوجب الزكاة في اجناس اوجب الزكاة في الماشية تخرج الزكاة من جنس الماشية واوجبها في - 01:18:55

تخرج من جنس الحبوب واوجبها في النقد تخرج من عين النقد عروض التجارة ديك العروض السلع البضائع اللي ليست عشية ولاء عاما قلنا تخرج الزكاة فيها من النقد اعتبارا اعتدانا بأصلها لأن العروض الأصل ديارها عين - 01:19:17

لأن الإنسان كيشري ولهذا راه ذكرنا الآن في الزكاة من شروطها يكون ديك ديك البضائع شراها اشتراها بعين ولا لا؟ البضائع ماشي ورتها اولا توهبت ليه لا يكون اشتراها بعين اما له ما فيه اسلاحتها اسلاحتها حتى يبيعها اذن هاديك العروض يزكيها باعتبار اصلها - 01:19:37

شراها به واضحة فقلنا ذلك في العروض علاش؟ لأنه لما استقرأنا وجدنا انه لا زكاة تخرج من جنس العروض. ما عندناش في الشرع الزكا ديار القماش ولا الزكاة ديار اه ديار الطوب ولا الزكا ديار سائر ما يباع من العروض فلذلك قلنا نرجع لأصلها فالحبوب لقينا عندنا واحد - 01:19:57

الجنس ديار واحد النوع من الزكاة يخرج من جنسه فتركتها على الأصل لي هو ان الزكاة تخرج من جنس الشيء بمعنى كأن الأصل العام عندنا في المذهب ان الزكاة تخرج من جنس ما وجبت فيه - 01:20:19

الا ما ليس فيه نص وهو العروض فانها تخرج الزكاة حينئذ من من النقد الذي اشتريت به يكون فيه تحكم نعم؟ ابقاءها على اصابعه يكون فيه تحكم؟ لا ما فيه تحكم اذا ابقيت على اصلها فأخرج فيها العشر ولو تخرج فيها رب عطاش - 01:20:34

كيف كيف ارجعت هذه الى اصلها؟ واخراج فيها ربع العشر وارجعت هذه الى اصلها واجبت فيها. وبالعكس دابا حنا غنقولو لك ايجاب العشر فيها هو فيه تحكم اللي هو الترجيح بلا مرجع - 01:20:56

حنا غنقولو لك وجه اخراج ربع العشر فيها انها من عروض التجارة ووجه اخراج الزكاة من جنسها ان ذلك جاز بالشرع. دل الشرع عليه. دل النص الشرعي على ان الزكاة يجوز ان - 01:21:09

خرج من جنسها وكانت ربع العشر لانها من عروض التجارة فاجبنا عن كل منهما هاد الحكم يمكن ان يدعوه المخالف يقولك انت دخلت فيها فعروض التجارة وقلت فإذا اوجبت فيها العشراء - 01:21:25

فهذا تحكم ونتا رجحت بلا مرجع رجحت انها تلحق بالأصل لي هو ما اه قطع من الأرض دون دليل واضح؟ فدعوى التحكم لا لا يسلم بها غادي يجاوبك يقول لك لا انا ها وجه قوله - 01:21:42

لأن التحكم شنو هو ترجح بلا وهذا اللي كيقول بهاد التفصيل كيكتب لك مرجحا عنده ماشي هاكدا جا وقال لك يجب فيها ربع العشر وكدا علاش؟ غير هاكا وصافي هادا هو هادا هو - 01:21:59

لكن هو ملي كيعلل لك بتعلم سواء كان عندك مقبولا او غير مقبولا مغتنقولاش ليها هذا تحكم هو بالنسبة ليه راه مرجح هداك بان ليه قالك المرجح وكدا اذن فبالنسبة له - 01:22:12

لكن هاد المرجح الذي اعتمدہ واش يلزم ان يكون مقبولا عند جميع ذوي النظر؟ لا يلزم يقدر طائفۃ من اهل العلم بيان لها المرجح هذا ليس قویا ضعیفا حنا دابا الان هادشی كامل لي كندکروه ماشي من باب الترجیح ولا الدفاع غی كندکرو ما يمكن للمالکی ان يستند اليه - 01:22:26

وان يدافع به عن مذهبہ يمكن ان يستند الى هذا والا الخلاف الفقهي یبقى في المسألة لا واسعا الأمر یبقى الأمر فيه واسعا. والله اعلم.  
وهذه هذه هي مسائل الفقه. الفقه طبیعته هكذا. لأن اکثره ليس منصوصا اکثر - 01:22:46

الفقه اه ليست منصوصة وبالتالي فالدالة عليها من الادللة النقلية او العقلية ظنية الدالة على ديك الاحکام الفقهية ظنية سواء كانت من ادلة نقلية او من ادلة عقلية في الغالب ماشي كلشي في الغالب وكاین بعضها اللي لا خلاف فيه لأن الدالة قطعية والله اعلم -  
01:23:05

ثلاثون شاة وقبل ان يمر الحول في عشر. من يزكي؟ لا لا يزكي. يستقبل بها حولا. دابا ملي اشتري عشرة ولات اربعين عاد غیستقبل بها لا حول فاذا حال عليها الحول ولم تنقص ما نقصاتش على ربعین تجب عليه الزوج - 01:23:27 - 01:23:54